

قال له عذري سيقا اوجف في ظرف او عند ليه نوي
 لم يلزمه الطرف والثوب او عكسه لزماه فقط او
 دابة بسرجهها الوثون مطر لزومه الكل او
 في ميران اي الفاقدر علي ابيه بدين او
 ميراني من اي فوعده هبة او علي درهم درهم
 لزومه درهم او درهم قدر همان او درهم
 ودرهم فتلاثة الا ان يوي بالتاليه التاليه
 الثاني درهم همان ومي اقميهم كتوب
 وظول له بيانه فابا جيس ولويين وكذبه
 المقره فليبين وليدع وحلف المقر علي نفيه
 ولو اقر بالف وبالف فالف ولو اختلف
 قدر افا لاكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال
 له علي الف قبضته او ايلزم او من عن
 نحو خمر لزومه او من عن عند لم اقبضه قبل
 او علق فلا شئ وحلف مقر في علي او
 عذري او مي الف وفسره بوردية فقال
 لي عليك الف آخر وفي دعواه تلف ورد

بعده

نفيه ومقره في قول في تمهيد او دينا ولو اقر
 ببيع او هبة وقبض فاذي نساذه لم يقبل
 وله تحليف المقره فان نكل حلف المقر وبطل
 او قال هذا الزيد بل لعمرو او عصبته من زيد
 بل من عمرو وسلم لزيد وعمرو بدله لعمرو وصح
 استثناء نواه قبل فبلغ الاقرار وانصل ولم
 يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من اشياء
 نقي وعكسه فلو قال لم علي عشرة الاتسعة
 الاثمانية لزومه تسعة وصح من غير حشمه
 كالف درهم الاثني عشر بين بنوي قيمته
 دون الف ومن معين كهذه الازالة الماهذا
 البيت او هو العبد له الواحد او علق
 في بيانه **فصل** اقميهم فان
 الحقه بنفسه شرط ان كان ويصدق
 مستحق اهاله ولو استحق اهاله الحق
 من صدقه وامته ان كانت من اشياء مولدها
 لها حها والافان قال هذا ولدي ثبت